الأمم المتحدة

CCPR/C/117/D/2379/2014

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
22 September 2016
Arabic
Original: English

**اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**

# آراء اعتمدتها اللجنة بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم ٢٠١٤/٢٣٧٩* **

| | |
|---|---|
| *بلاغ مقدم من:* | السيدة أوباه حسين أحمد (يمثلها المجلس الدانمركي للاجئين) |
| *الأشخاص المدعى أنهم ضحية:* | صاحبة البلاغ بناتها الأربع |
| *الدولة الطرف:* | الدانمرك |
| *تاريخ تقديم البلاغ:* | ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ (تاريخ الرسالة الأولى) |
| *الوثائق المرجعية:* | القرار المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة، الذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ١٧نيسان/أبريل ٢٠١٤ (لم يصدر في شكل وثيقة) |
| *تاريخ اعتماد الآراء:* | تموز/يوليه ٢٠١٦ |
| *الموضوع:* | الإبعاد إلى إيطاليا |
| *المسائل الإجرائية:* | إثبات الادعاءات |
| *المسائل الموضوعية:* | التعذيب؛ والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة |
| *مادة العهد:* | ٧ |
| *مادة البروتوكول الاختياري:* | ٢ |

* اعتمدته اللجنة في دورتها ١١٧ (٢٠ حزيران/يونيه – ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦).

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في فحص هذا البلاغ: عياض بن عاشور ولزهاري بوزيد وساره كليفلاند وأوليفييه دي فورفيل وأحمد أمين فتح الله ويوجي إيواساوا وإيفانا يليلتش وفوتيني بازارتزيس والسير نايجل رودلي وفابيان عمر سالفيولي ودروجلال سيتولسينغ ويوفال شاني وكونستونتين فاردزيلاشفيلي ومارغو واترفال.

ويرد في تذييل هذه الآراء نص رأيين فرديين وقعهما ستة من أعضاء اللجنة.

GE.16-16369(A)

*1616369*

الرجاء إعادة الاستعمال

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة أوباه حسين أحمد، وهي مواطنة صومالية[١] من بلدة قاليمو بالصومال، كانت في السادسة والثلاثين من العمر عندما قدم البلاغ. وهي تقدم البلاغ باسمها ونيابة عن بناتها الأربع، آيان هيرسي عبدي، وإكران هيرسي عبدي (توأم كانتا في السادسة عشرة من العمر عندما قدم البلاغ)، ومايدة هيرسي عبدي، وأنيسة هيرسي عبدي (كانت الأولى في الثالثة عشرة والثانية في العاشرة من العمر عندما قدم البلاغ)[٢]. وصاحبة البلاغ معرضة هي وبناتها لخطر الإبعاد إلى إيطاليا بعد أن رفضت السلطات الدانمركية طلبهن اللجوء. وتدعي صاحبة البلاغ أن الدانمرك ستُقْدِم، بإبعادها وبناتها قسراً إلى إيطاليا، على انتهاك لحقوقهن المكفولة بموجب المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثل صاحبة البلاغ مجلس اللاجئين الدانمركي. وقد دخل البروتوكول الاختياري الأول حيز النفاذ بالنسبة إلى الدانمرك في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

١-٢ وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤ و٢٤ أيار/مايو و١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عملاً بالمادة ٩٢ من نظامها الداخلي، عدم إبعاد صاحبة البلاغ وبناتها إلى إيطاليا ريثما تنظر اللجنة في قضيتهن.

١-٣ وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠١٥، قررت اللجنة، عن طريق المقرر الخاص، رفض التماس الدولة الطرف سحب الطلب.

## الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ صاحبة البلاغ هي أم لستة أبناء. اثنان منهم يقيمان حالياً في الصومال بينما تقيم أربع بنات معها في الدانمرك. وهي مسلمة من قبيلة هاوية. فرت من الصومال في عام ٢٠٠٨ خوفاً من أهل زوجها الراحل، الذي كان قد قتل على أيدي حركة الشباب في عام ٢٠١٢، ومن أهل ضرتها.

٢-٢ وتزوجت صاحبة البلاغ في عام ١٩٩٧. وكان أهل زوجها معترضين على هذا الزواج منذ البداية، لأن صاحبة البلاغ تنتمي إلى عشيرة غالجال، وهي عشيرة أقل شأنا من عشيرة أبجال التي ينحدر منها أهل زوجها. ولما تزوج الزوج من امرأة ثانية في عام ٢٠٠٦، رفض تطليق صاحبة البلاغ. فأمعن أهل زوجها وأهل ضرتها، منذ ذلك الحين، في مضايقتها وإساءة معاملتها. وبسبب ذلك، فرت من الصومال في عام ٢٠٠٨، تاركة أبناءها مع أمها. ودخلت إلى إيطاليا على متن قارب في ٢٨ أو ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، بعد أن قضت شهرين مسجونة في ليبيا. وسجل اسمها ضمن ملتمسي اللجوء وأنزلت في مرافق الاستقبال. وبعد مرور

(١) لم ترد إشارة إلى تاريخ الميلاد.

(٢) لم تُحدّد بدقة تواريخ الميلاد.

أربعة أشهر، حصلت على تصريح إقامة صالح لمدة ثلاث سنوات، جدد لاحقاً إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥.

٢-٣ وأُبلغت صاحبة البلاغ عندما صدر تصريح إقامتها بأنه لم يعد بإمكانها البقاء في مرفق الاستقبال. ولم تقدَّم لها أي مساعدة في العثور على مكان بديل تأوي إليه مؤقتاً، أو على عمل أو على سكن أكثر استقراراً. وحاولت صاحبة البلاغ، بلا طائل، إيجاد سكن وعمل؛ وكانت تعيش على قارعة الطريق وتقضي ليلها في محطات السكك الحديدية تارة وتارة في الكنائس وأخرى في مستوطنات غير نظامية. وخابت كل مساعيها لإيجاد عمل في أماكن شتى من إيطاليا إما لعدم إلمامها باللغة الإيطالية إلماماً كافياً أو لكونها محجبة.

٢-٤ وعندما يئست صاحبة البلاغ من الأمر، سافرت إلى فنلندا وطلبت اللجوء فيها. ورُفض طلبُها وأُعيدت إلى إيطاليا في أيار/مايو ٢٠١٠. وأبلغتها السلطات الفنلندية بأن السلطات الإيطالية ستؤمن ترتيبات استقبالها عند وصولها إلى ميلانو. ولكن لم تقدَّم لها أي مساعدة لدى وصولها إلى إيطاليا؛ وسجلت الشرطة اسمها وطلبت منها مغادرة المطار. وبذلك، عادت إلى حالة التشرد، ولم تتمكن من العثور على عمل رغم سعيها الدؤوب.

٢-٥ وكانت ابنة صاحبة البلاغ، إكران، قد أُرغِمت على زواج دبره حمو صاحبة البلاغ الذي كان على صلة بحركة الشباب. وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٣، وصلت إكران وأخواتها الثلاث آيان، ومايدة، وأنيسة إلى إيطاليا قادمات من الصومال هرباً من التعرض لخطر الزواج بالإكراه. وتخشى صاحبة البلاغ أن تُزوّج بناتها بالإكراه وتقول إن حماها ما زال يتوعد والدتها في الصومال مطالباً إياها بإعادة إكران وأخواتها. لكن صاحبة البلاغ امتنعت عن ترتيب أمر سفرهن. فالبنات غير مسجلات لدى السلطات الإيطالية ولا يملكن أي تصريح بالإقامة في إيطاليا. ومكثت صاحبة البلاغ وبناتها في إيطاليا خمسة أيام "كنَّ يقتتن خلالها من الطعام الذي تقدمه الكنائس".

٢-٦ وفي ظل حالة العوز والتشرد، قررت صاحبة البلاغ أن تسافر مع بناتها إلى الدانمرك ووصلتها في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٣ وطلبت اللجوء. وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، رأت دائرة الهجرة الدانمركية أن صاحبة البلاغ تحتاج، بحكم وضعها في الصومال، إلى الحماية التبعية، لكنها أشارت إلى أنه ينبغي ترحيلها إلى إيطاليا، باعتبارها بلد اللجوء الأول. وفي تاريخ غير محدد، طُعن في ذلك القرار أمام مجلس طعون اللاجئين، الذي أيد قرار دائرة الهجرة الدانمركية في ١١ آذار/مارس ٢٠١٤. وذكر المجلس أن صاحبة البلاغ تحتاج إلى الحماية التبعية وأن الأسرة ينبغي أن تعاد إلى إيطاليا وفقاً لمبدأ بلد اللجوء الأول. ولاحظ المجلس أن صاحبة البلاغ بإمكانها الدخول إلى إيطاليا والاستقرار فيها بصفة قانونية لأنها حصلت على اللجوء هناك. وبخصوص الأوضاع الإنسانية، ذكر المجلس أن "المعلومات الأساسية المتعلقة بظروف ملتمسي اللجوء الحاصلين على تصاريح إقامة مؤقتة في إيطاليا تثبت، إلى حد ما، أن الأوضاع الإنسانية التي تعيشها هذه الفئة توشك على بلوغ حد تغدو فيه الإشارة إلى

إيطاليا باعتبارها بلد اللجوء الأول، غير صحيحة". ورأى المجلس كذلك أن ليس هناك أساس كاف شاف، وفقاً لقرار صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[٣]، يبرر عدم الإشارة إلى إيطاليا باعتبارها بلد اللجوء الأول بالنسبة لصاحبة البلاغ وأطفالها القصر. وسلط المجلس الضوء، بوجه خاص، على امتلاك صاحبة البلاغ بطاقة هوية وجواز سفر خاصاً بالأجانب وبطاقة تأمين صحي صادرة في إيطاليا.

٢-٧ وتدعي صاحبة البلاغ أنها استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية. ويعتبر القرار الصادر في ١١ آذار/مارس ٢٠١٤ عن مجلس طعون اللاجئين الدانمركي قراراً نهائياً غير قابل للطعن.

## الشكوى

٣- تدعي صاحبة البلاغ أن الدانمرك ستنتهك حقوقها وحقوق بناتها الأربع المكفولة بموجب المادة ٧ من العهد إذا ما أعادتهن قسراً إلى إيطاليا[٤]. فهي أم عزباء لأربع بنات قاصرات. وقد أعياها البحث عن سكن وعمل وعن أي حل إنساني دائم، منذ أن طُلب منها مغادرة مرافق الاستقبال الإيطالية لدى منحها الحماية التبعية في عام ٢٠٠٩. وعليه، تؤكد صاحبة البلاغ، في ضوء ما أبلغ عنه من قصور في النظام الإيطالي لاستقبال طالبي اللجوء واللاجئين الذين يحملون تصاريح الإقامة المؤقتة[٥]، وجود خطر حقيقي من أن يؤدي طردها وطرد أطفالها بوجه خاص إلى إيطاليا إلى تعرضها لمعاملة لاإنسانية ومهينة، أي "العيش على قارعة الطريق، ومكابدة العوز دون أن تحظى بفرصة الحصول على السكن أو على الطعام، ودون وجود بادرة تبشر بالتوصل إلى حل إنساني دائم". وفي هذا الصدد، تضيف صاحبة البلاغ أنها لم تتلق أي مساعدة في العثور على مأوى مؤقت عندما عادت من فنلندا إلى إيطاليا وأن إعادتها من بلد أوروبي آخر تُفقدها الحق في الحصول على السكن.

(٣) *سامسام حسين وآخرون ضد هولندا*، قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، الطلب رقم ١٠/٢٧٧٢٥، متاح على الرابط التالي: www.refworld.org/docid/517ebc974.html.

(٤) تشير صاحبة البلاغ إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *م. س. س. ضد بلجيكا*، الطلب رقم ٠٩/٣٠٦٩٦، الحكم المعتمد في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ و*محمد حسين وآخرون ضد هولندا وإيطاليا*، الطلب رقم ١٠/٢٧٧٢٥، القرار المعتمد في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

(٥) تشير صاحبة البلاغ إلى عدة تقارير عن حالة العائدين في إيطاليا، بما في ذلك تقرير المنظمة السويسرية لمساعدة اللاجئين، المعنون: "Reception conditions in Italy: Report on the current situation of asylum seekers and beneficiaries of protection, in particular Dublin returnees" (بيرن، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)؛ وتقرير المجلس الأوروبي المعني باللاجئين والمنفيين، المعنون: "Dublin II Regulation National Report: Italy" (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢)؛ "Asylum Information Database, "Country report: Italy (أيار/مايو ٢٠١٣)؛ "United States of America Department of State, "Country Reports on Human Rights Practices (نيسان/أبريل ٢٠١٣)؛ والجمعية اليسوعية لخدمة اللاجئين في أوروبا، "Dublin Protection Interrupted the Regulation's Impact on Asylum Seekers Protection" (حزيران/يونيه ٢٠١٣).

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية**

٤-١ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أكدت الدولة الطرف أن هذا البلاغ يعتبر غير مقبول أو بلا أساس موضوعي. وأكدت الدولة الطرف، في وصفها لهيكل وتكوين مجلس طعون اللاجئين الدانمركي، أن أنشطة المجلس تستند إلى المادة ٥٣(أ) من قانون الأجانب. ويطعن تلقائياً في القرارات الصادرة عن دائرة الهجرة الدانمركية أمام المجلس ما لم تعتبر الدائرة أن الطلب لا أساس له على الإطلاق. والمجلس هيئة شبه قضائية مستقلة ويُعتبر بمثابة محكمة بالمعنى المقصود في المادة ٣٩ من الأمر التوجيهي لمجلس أوروبا بشأن المعايير الدنيا للإجراءات المتخذة في الدول الأعضاء لمنح صفة اللاجئ أو سحبها (2005/85/EC)[٦]. ويتمتع أعضاء المجلس بالاستقلالية، بموجب قانون الأجانب، ولا يجوز لهم التماس التوجيهات من السلطة التي عينتهم أو رشحتهم. وتعتبر قرارات المجلس نهائية. بيد أن الأجنبي، يجوز له الطعن لدى المحاكم العادية التي تتمتع بصلاحية الفصل في أي مسألة تتعلق بحدود اختصاص سلطة عامة. وتقتصر مراجعة المحاكم العادية لقرارات المجلس، وفق ما قضت به المحكمة العليا، على مراجعة المسائل القانونية، ولا يراجع تقييم المجلس للأدلة.

٤-٢ وبموجب المادة ٧(١) من قانون الأجانب، يجوز منح تصريح الإقامة للأجنبي إذا كانت ظروفه تندرج في نطاق أحكام اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين. وتشتمل هذه المادة على الأحكام المنصوص عليها في المادة ١(ألف) من الاتفاقية المذكورة بحيث يعطى اللاجئ، مبدئياً، الحق قانونياً في الحصول على تصريح إقامة. ويمنح الأجنبي تصريح الإقامة كذلك، بناء على طلبه إذا كان معرضاً لعقوبة الإعدام أو للتعذيب أو لغيره من ضروب سوء المعاملة أو العقاب الخطير في حال عاد إلى بلده الأصلي. وهناك تشابه شديد بين المادة ٧(٢) من قانون الأجانب والمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، إذ تشير المذكرات التفسيرية بشأن تلك المادة إلى أن سلطات الهجرة يجب عليها أن تتقيد بالاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وبالالتزامات الدولية الواقعة على الدولة الطرف عند تطبيق ذلك الحكم. وفي الممارسة العملية، ينظر المجلس، بصفة عامة، في الشروط الواجب استيفاؤها لإصدار تصريح الإقامة عندما توجد عوامل محددة وفردية تبرهن على أن ملتمس اللجوء سيكون معرضاً فعلياً لخطر الإعدام أو سوء المعاملة عند عودته. وفضلاً عن ذلك، لا يجوز، وفقاً للمادة ٣١(١) من قانون الأجانب، إعادة شخص أجنبي إلى بلد يكون فيه عرضة للإعدام، أو لسوء المعاملة الخطير، أو إلى حيث لا يكون في مأمن من إرساله إلى بلد كهذا (مبدأ عدم الإعادة القسرية). وهذا الالتزام التزام مطلق ويحمي جميع الأجانب. وتلاحظ الدولة الطرف أن مجلس طعون اللاجئين ودائرة الهجرة قد وضعا معاً عدداً من مذكرات التفاهم التي تصف تفاصيل الحماية القانونية المقدمة بموجب القانون الدولي

(٦) تتناول المادة ٣٩ حق ملتمس اللجوء في عرض أي قرار يُتخذ بشأن قضيته على إحدى المحاكم أو الهيئات القضائية لمراجعته.

لطالبي اللجوء، لا سيما بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤-٣ وتنص المادة ٧(٣) من قانون الأجانب على جواز الامتناع عن منح الأجنبي تصريح الإقامة إذا سبق له أن استظلَّ بحماية بلد آخر، أو إذا كانت تربطه صلات وثيقة ببلد آخر حيث يعتبر لزوماً أن بإمكانه الاستظلال بحمايته. وقد صيغت المادة ٧ من القانون، من حيث البنية اللغوية، بطريقة تستدعي النظر أولاً في ما إذا كان طالب اللجوء في عداد المحتاجين إلى الحماية، وإذا كان الأمر كذلك، يُبتُّ، آنذاك، فيما إذا كان بلد آخر ملزمٌ أكثر من الدانمرك بتوفير الحماية له. ويبين تقرير اللجنة التنفيذية لمجلس طعون اللاجئين السنوي لعام ٢٠١٣ المعايير التي ينبغي تطبيقها عند تقييم مدى قدرة بلد من البلدان على توفير الحماية لملتمس اللجوء. والشرط الأساسي هو السماح لملتمس اللجوء بالدخول مجدداً إلى البلد والاستقرار فيه بصفة قانونية. وفي هذا الصدد، تؤكد الدولة الطرف أنها لا يمكن مطالبتها بأن تؤمن لملتمس اللجوء وضعاً اجتماعياً وظروفاً معيشية مماثلة تماماً لما ينعم به رعايا البلد، ولكن من واجبها أن تؤمن حماية سلامته الشخصية. فمفهوم الحماية يعني في الجوهر وجوب تمتع الأفراد بالسلامة الشخصية عند دخول البلد والاستقرار فيه. ويشير التقرير أيضاً إلى الاستعراض المفصل لاجتهادات المجلس القضائية ولمفهوم الحماية. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى أن الشرط الذي يبرر الامتناع عن إصدار تصريح الإقامة لملتمس اللجوء بموجب المادة ٧(٣) من هذا القانون هو وجود احتمال معقول لتمكنه من دخول بلد اللجوء الأول وكذلك الاستقرار فيه مستقبلاً دون أن يُعتدى على سلامته الشخصية. وبالإضافة إلى ذلك، يعد من المتطلبات الدنيا الإلزامية حمايةُ ملتمس اللجوء من الإعادة إلى بلد قد يواجه فيه اضطهاداً أو إلى حيث لا توفر له الحماية من الإعادة إلى البلد الذي قد يواجه فيه اضطهاداً. وتقدم الدولة الطرف كذلك وصفا مفصلا للإجراءات التي يتبعها المجلس والمبادئ التي يستند إليها فيما يتصل بتقييم ما يقدم له من أدلة في قضايا اللجوء المعروضة عليه.

٤-٤ أما فيما يتعلق بمقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية، فتدفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تثبت وجاهة قضيتها لكي يقبل بلاغها بموجب المادة ٧ من العهد. فلم يَثبت، بوجه خاص، وجود أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنها ستواجه خطر التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في إيطاليا. وبالتالي، فإن البلاغ ظاهر البطلان وينبغي اعتباره غير مقبول. ومن ناحية أخرى، تدَّعي الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة كافية على أن إعادتها وبناتها الأربع إلى إيطاليا سيكون فيه انتهاكٌ للمادة ٧. ويستتبع اجتهاد اللجنة التزاماً من الدول الأطراف بعدم تسليم أي شخص أو إبعاده أو طرده بأية طريقة أخرى من إقليمها وذلك حيثما تكون هناك أسس وافية تبرر الاعتقاد بأن ثمة خطراً حقيقياً من أن يتعرض هذا الشخص لأذى لا يمكن جبره، مثل ذلك المتصوَّر في المادتين ٦ و٧ من العهد، سواء في البلد الذي سيُبعَد إليه أو في أي بلد آخر قد يُبعد إليه في

وقت لاحق. وقد أشارت اللجنة أيضاً إلى أن الخطر يجب أن يكون شخصياً وأن الإدلاء بحجج وجيهة لإثبات وجود خطر حقيقي من التعرض لضرر لا سبيل إلى جبره مقيدٌ باشتراطات صارمة[٧].

٤-٥ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تضمِّن بلاغها معلومات أساسية جديدة عن ظروفها، فيما عدا المعلومات التي استُند إليها بالفعل في سياق إجراءات اللجوء، وأن مجلس طعون اللاجئين قد نظر بالفعل في هذه الظروف عندما اعتمد قراره المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠١٤. وخلص المجلس إلى أن حالة صاحبة البلاغ تندرج ضمن المادة ٧(٢) من قانون الأجانب (وضع الحماية)؛ لكنها كانت قد منحت اللجوء في إيطاليا في عام ٢٠٠٩ وتصريح الإقامة الممنوح لها كان صالحاً لغاية ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥. وعلاوة على ذلك، استخلص معظم أعضاء المجلس أن صاحبة البلاغ بإمكانها الدخول إلى إيطاليا والاستقرار فيها بصفة قانونية. ولذلك، رفض المجلس منح اللجوء لصاحبة البلاغ مشيراً إلى المادة ٧(٣) من القانون (مبدأ بلد اللجوء الأول). وتضيف الدولة الطرف أن المجلس يشترط، عند النظر في ما إذا كان بلد من البلدان يمكن أن يُعد بلد اللجوء الأول، حماية ملتمس اللجوء من الإعادة القسرية باعتبارها من المتطلبات الدنيا الإلزامية. ويجب أيضاً أن تتاح لملتمس اللجوء إمكانية الدخول بصفة قانونية إلى بلد اللجوء الأول المعني والحصول على الإقامة فيه بصورة شرعية، ويجب حماية سلامته الشخصية وأمنه هناك. وتشمل الحماية بهذا المفهوم عناصر اجتماعية واقتصادية معينة لأن ملتمسي اللجوء يجب أن يعاملوا وفقاً للمعايير الإنسانية الأساسية[٨]. بيد أن من غير الجائز المطالبة لملتمس اللجوء بوضع اجتماعي وظروف معيشية مماثلة تماماً لما ينعم به رعايا البلد. فمفهوم الحماية يعني في جوهره وجوب تمتع الفرد بالسلامة الشخصية، لدى الدخول إلى بلد اللجوء الأول وأثناء الاستقرار فيه.

٤-٦ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ التي تفيد بأنها ستكون وبناتها الأربع معرضات، في حال عودتهن إلى إيطاليا، لخطر العيش في الشارع اضطراراً، دون أن يحظين بفرصة الحصول على السكن أو الطعام أو مرافق الصرف الصحي، تشير الدولة الطرف إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن المقبولية المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ في قضية *"محمد حسين وآخرون ضد هولندا وإيطاليا"*. فهذه القضية قضية مواطنة صومالية كانت قد دخلت وطفليها القاصرين إلى إيطاليا في آب/أغسطس ٢٠٠٨، ومنحت تصريح إقامة لكي تستفيد من الحماية التبعية في آذار/مارس ٢٠٠٩. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، غادرت مركز استقبال ملتمسي اللجوء في إيطاليا، وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، طلبت اللجوء في هولندا. ورفضت هولندا طلبها في آذار/مارس ٢٠١٠ مشيرة إلى أن إيطاليا هي المسؤولة عن معالجة طلب اللجوء وفقاً للائحة

(٧) انظر البلاغ رقم ٢٠١٠/٢٠٠٧، *فلان ضد الدانمرك*، (الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرة ٩-٢.

(٨) تشير الدولة الطرف إلى أن التقييم يشمل، في جملة أمور، الأجزاء من الثاني إلى الخامس من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ والاستنتاج رقم ٥٨ (د-٤٠) للجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (١٩٨٩).

دبلن الثانية. وأكدت صاحبة الطلب، في طلبها إلى المحكمة الأوروبية، أن الظروف المعيشية التي عانت منها في إيطاليا عرضتها لمعاملة تتنافى مع المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية، وأن ترحيلها من هولندا إلى إيطاليا سيكون فيه انتهاك لحقوقها بموجب تلك المادة بسبب احتمال تعرضها لمعاملة مماثلة عند عودتها. ورأت المحكمة أن الطلب يفتقر بوضوح إلى أساس سليم وبالتالي فهو غير مقبول. وفي هذا الصدد، تلاحظ الدولة الطرف أن المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية تتطابق مع نص المادة ٧ من العهد.

٤-٧ وفيما يتعلق بمعاملة ملتمسي اللجوء في إيطاليا، تشير الدولة الطرف كذلك إلى أن المحكمة ذكرت أن الشخص الذي يحظى بالحماية التبعية تمنحه اللجنة الإقليمية تصريح إقامة صالحاً لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وهذا التصريح قابل لأن يحول لاحقاً إلى تصريح إقامة لأغراض العمل في إيطاليا، شريطة أن يقدم الشخص المعني الطلب قبل انتهاء صلاحية تصريح الإقامة ويكون لديه وثيقة هوية. والحصول على تصريح الإقامة لأغراض الحماية التبعية يمنح صاحبه الحق في جملة أمور منها الحصول على وثيقة سفر خاصة بالأجانب ومزاولة العمل، والتماس جمع شمله بأسرته والاستفادة من الأنظمة العامة للمساعدة الاجتماعية، والرعاية الصحية، والسكن الاجتماعي، والتعليم بموجب القانون الإيطالي. وعلاوة على ذلك، يمنح الشخص الذي يحصل على تصريح الإقامة لأسباب إنسانية قاهرة تصريح إقامة صالحاً لمدة سنة ويكون قابلاً للتحويل إلى تصريح إقامة لأغراض العمل في إيطاليا، شريطة امتلاك الشخص المعني لجواز سفر. والحصول على تصريح الإقامة لأسباب إنسانية يمنح صاحبه الحق في مزاولة العمل وفي الحصول على الرعاية الصحية وعلى وثيقة سفر خاصة بالأجانب إذا لم يكن لديه جواز سفر[٩].

٤-٨ وتشير الدولة الطرف إلى أن المحكمة الأوروبية ذكرت كذلك[١٠] أن تقييم مدى وجود أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن ثمة خطراً فعلياً على صاحب الطلب من التعرض لمعاملة تنطوي على انتهاك للمادة ٣ يجب بالضرورة أن يكون تقييماً صارماً ويستدعي حتماً أن تقيِّم المحكمة الظروف في بلد الاستقبال قياساً على المعايير الواردة في تلك المادة. وخلصت المحكمة[١١] إلى أن مجرد إعادة الشخص إلى بلد يتراجع فيه وضعه الاقتصادي عما كان عليه في الدولة الطاردة لا يكفي وحده سبباً للاعتقاد بأنه بلغ حد سوء المعاملة التي تحظرها المادة ٣، ورأت أن المادة ٣ لا يمكن أن تفسر على أن فيها إلزاماً للدول الأطراف بتوفير بيت لكل من يخضع لولايتها القضائية؛ فهذا الحكم لا يترتب عليه أي التزام عام بمنح اللاجئين مساعدة مالية تمكنهم من الحفاظ على مستوى معيشي معين. وأشارت المحكمة إلى أن الأجنبي الذي تقرر طرده لا يمكنه، من حيث المبدأ، أن يطالب بأي حق في البقاء في إقليم دولة من الدول

(٩) انظر قضية *"سامسام محمد حسين وآخرون ضد هولندا وإيطاليا"* (الحاشية ٣ أعلاه)، الفقرتان ٣٨ و٣٩.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٦٨.

(١١) المرجع نفسه، الفقرتان ٧٠ و٧١.

والاستمرار في الاستفادة من الرعاية الطبية أو الاجتماعية أو غير ذلك من أشكال المساعدة التي تقدمها الدولة الطاردة. وعليه، خلصت المحكمة إلى أن احتمال وقوع تراجع كبير في أوضاع صاحب الطلب اجتماعياً ومعيشياً في حال أُبعد لا يكفي سبباً ما لم تكن هناك أسباب إنسانية قاهرة تمنع إبعاده.

٤-٩ وفيما يتعلق بالظروف السائدة في إيطاليا، رأت المحكمة، وقد وضعت في اعتبارها تقارير لمنظمات حكومية وغير حكومية، أن الحالة العامة لملتمسي اللجوء واللاجئين المقبولين والأجانب الذين منحوا تصريح الإقامة لأغراض الحماية الدولية أو لأغراض إنسانية، قد تنمُّ عن بعض النقائص، ولكن لم يتبين منها وجود تقصير شامل في توفير الدعم أو مرافق تلبي احتياجات ملتمسي اللجوء باعتبارهم ينتمون إلى فئة تعاني من ضعف شديد[١٢]. ورأت المحكمة أن ادعاءات صاحبة البلاغ ظاهرة البطلان وأنها غير مقبولة، وخلصت إلى جواز إعادة صاحبة البلاغ وبناتها إلى إيطاليا.

٤-١٠ وفي ضوء ما تقدم، تؤكد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ، في هذه القضية، حصلت على الحماية التبعية في إيطاليا، وستُمنح تصريح إقامة صالحاً لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد يسمح لها بمزاولة العمل، واستخراج وثيقة سفر خاصة بالأجانب، والاستفادة من إجراء لم شمل الأسرة ومن الأنظمة العامة للمساعدة الاجتماعية والرعاية الصحية وخدمات السكن الاجتماعي والتعليم.

٤-١١ وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن صاحبة البلاغ أشارت في رسالتها الأولى إلى جملة أمور، منها القرار الصادر عن المحكمة الأوروبية في قضية *م. س. ضد بلجيكا واليونان* والتقرير الذي أعده مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان على إثر زيارته إلى إيطاليا في الفترة من ٣ إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢[١٣]. بيد أن القرار والتقرير كانا قد صدرا بالفعل عندما اعتمدت المحكمة قرارها بعدم المقبولية في قضية سامسام. وعلاوة على ذلك، اعتمدت صاحبة البلاغ أساساً على تقارير ومعلومات أساسية أخرى تتصل فقط بظروف استقبال ملتمسي اللجوء في إيطاليا، بمن فيهم الأشخاص الذين يعادون بموجب لائحة دبلن، وليس بالأشخاص الذين حصلوا بالفعل على الحماية التبعية، كما هو الحال بالنسبة لها. وتلاحظ الدولة الطرف، أخيراً، أن صاحبة البلاغ كانت قد قضت أكثر من ثلاث سنوات في إيطاليا، قبل أن تدخل إلى الدانمرك، وهي تملك حالياً بطاقة هوية وتصريح إقامة وجواز سفر خاصاً بالأجانب وبطاقة تأمين صحي صادرة في إيطاليا. وعليه، تؤكد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تقم الدليل على أنها وبناتها الأربع من المرجح أن يتعرض في إيطاليا لخطر تكبد ضرر لا سبيل إلى جبره.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٧٨.

(١٣) متاح على الرابط التالي: https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?p=&id=1975447&direct=true.

**تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف**

٥-١ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، قدمت صاحبة البلاغ تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف. وهي تؤكد أن ظروف العيش في إيطاليا هي نفسها بالنسبة لملتمسي اللجوء وللمشمولين بالحماية التبعية، نظراً لعدم توفر مخطط فعال للإدماج. وبالتالي، فإن ملتمس اللجوء والشخص المشمول بالحماية التبعية كثيراً ما يواجهان الصعوبات الشديدة ذاتها في العثور على المأوى الأساسي وفي الوصول إلى مرافق الصرف الصحي والحصول على الغذاء. وتشير صاحبة البلاغ إلى تقرير صادر عن الجمعية اليسوعية لخدمة اللاجئين في عام ٢٠١٣ ورد فيه أن المشكلة الحقيقية هي مشكلة الأشخاص الذين يعادون إلى إيطاليا وكانوا قد استفادوا بالفعل من أحد صنوف الحماية. ويزعم أن هؤلاء العائدين يمكن أن يكونوا قد نزلوا بالفعل في مرفق واحد على الأقل من مرافق الإيواء المتاحة لدى وصولهم في الأول، لكن حقهم في الإقامة في مراكز الاستقبال التي تخصصها الحكومة لملتمسي اللجوء سقط بمغادرتهم المركز طوعاً قبل انقضاء الأجل المحدد[١٤]. ومعظم الأشخاص الذين يقيمون في مبان مهجورة في روما هم من هذه الفئة. ويظهر من الاستنتاجات أن نقص أماكن الإقامة يمثل مشكلة كبيرة، ولا سيما بالنسبة للعائدين، الذين غالباً ما يكونون مشمولين بالحماية الدولية أو الإنسانية[١٥].

٥-٢ وتعترض صاحبة البلاغ أيضاً على تفسير الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الذي أشارت إليه الدولة الطرف. ففي قضية سامسام، بوجه خاص، لم تكن صاحبة الطلب وطفلاها قد أعيدوا بعد إلى إيطاليا في الوقت الذي اعتمدت فيه المحكمة قرارها، وأشارت المحكمة إلى أن السلطات الهولندية سترسل إشعاراً مسبقاً إلى نظيرتها الإيطالية بشأن ترحيل صاحبة الطلب وطفليها، لكي يتسنى للسلطات الإيطالية التحضير لوصولهم[١٦]. وعليه، فإن المحكمة قضت بأن إعادة الأسرة إلى إيطاليا لن تشكل خرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية بناء على افتراضها بأن السلطات الإيطالية سوف تحضر، فعلياً، حلاً مناسباً لاستقبالها. وخلافاً لما جرى في قضية سامسام، تعرضت صاحبة البلاغ في هذه القضية، بالفعل، للترحيل من فنلندا إلى إيطاليا. وجدِّد تصريح إقامتها لكنها ظلت تعاني من بؤس الظروف المعيشية، ولا سيما بعد أن اجتمع شملها ببناتها في عام ٢٠١٣.

(١٤) انظر الجمعية اليسوعية لخدمة اللاجئين، *Protection Interrupted: The Dublin Regulation's Impact on Asylum Seekers' Protection* (بروكسيل، حزيران/يونيه ٢٠١٣)، ص. ١٥٢.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٦١. وبالإضافة إلى ذلك، تستشهد صاحبة البلاغ بتقرير آخر يشير إلى أن الشخص المشمول بالحماية لا يمكنه الاستفادة من خدمة الإيواء التي يوفرها الصندوق الأوروبي للاجئين، لأنها حكر على ملتمسي اللجوء. ولذلك، فإنه من الصعب جداً، بحسب هذا التقرير، العثور على مأوى بالنسبة للشخص المشمول بالحماية الذي يعاد إلى إيطاليا. المجلس السويسري للاّجئين. Reception conditions in Italy-Report on the current situation of asylum seekers and beneficiaries of protection, in particular Dublin returnees، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ٥.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٧٧.

٥-٣ وتلاحظ صاحبة البلاغ أن حكم المحكمة الأوروبية الأكثر صلة بهذه القضية هو حكمها في قضية *تراخيل ضد سويسرا*[١٧] الذي ذكرت فيه أن الافتراض بأن الدول المشاركة في نظام دبلن ستحترم الحقوق الأساسية المكفولة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان افتراض "لا يقبل الدحض"[١٨]. ورأت المحكمة أنه لا يمكن، في سياق الوضع السائد حالياً في إيطاليا، استبعاد رجحان ترك عدد كبير من ملتمسي اللجوء من دون مأوى أو إيوائهم في مرافق مكتظة تنعدم فيها الخصوصية، أو حتى في مرافق غير صحية أو يسودها العنف، بدعوى أن ترجيح ذلك لا يقوم على أساس"[١٩]. وشددت على أن الأطفال، بوجه خاص، لديهم احتياجات محددة ويعانون من ضعف شديد، وأن مرافق استقبال الأطفال يجب أن تكون ملائمة لسنهم، لضمان عدم إصابتهم بحالة ضيق وقلق تؤدي إلى صدمة شديدة جراء تلك الظروف[٢٠]. وطلبت المحكمة إلى السلطات السويسرية الحصول على ضمانات من نظيرتها الإيطالية باستقبال أصحاب الطلب (وهم أسرة) في مرافق وظروف تتلاءم وسنَّ الأطفال؛ وفي حال عدم الحصول على تلك الضمانات، تكون سويسرا قد أخلت بالمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية بترحيلهم إلى إيطاليا[٢١]. واستناداً إلى هذا الاستنتاج، تدفع صاحبة البلاغ بأن الظروف الشاقة التي يواجهها العائدون إلى إيطاليا من المشمولين بالحماية التبعية تندرج في نطاق المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تتطابق مع المادة ٧ من العهد[٢٢].

٥-٤ وتدعي صاحبة البلاغ أن القرار الصادر في قضية *تراخيل* يدل، فيما يبدو، على أن الافتراض الذي استند إليه في قضية *سامسام* لا يمكن اعتباره كافياً بعد اليوم. بل على النقيض من ذلك، تنص الاتفاقية الأوروبية على اشتراط ضمانات فردية تكفل، بوجه خاص، حماية الأطفال العائدين من مكابدة البؤس والظروف القاسية في المأوى. وفي هذا الصدد، تشير صاحبة البلاغ إلى أن المسألة في قضية *تراخيل* لا تتعلق بخطر التعرض للإعادة القسرية، بل بالظروف المعيشية في المرافق المكتظة المخصصة لاستقبال ملتمسي اللجوء. وبالتالي، فإن القرار الصادر في قضية *تراخيل* يدل على أن تمتع الشخص بالحماية من الإعادة القسرية في إيطاليا لا يمنع وقوع انتهاكات للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية نتيجة الظروف المعيشية القاسية، وبخاصة فيما يتعلق بالأسر التي لديها أطفال. وبناء على ذلك، فإن تمكن صاحبة البلاغ في هذه القضية من تجديد تصريح إقامتها في إيطاليا وحيازتها أوراقاً رسمية صادرة عن السلطات

(١٧) قضية *تراخيل ضد سويسرا*، الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الطلب رقم ١٢/٢٩٢١٧.

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ١١٥.

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ١١٩.

(٢١) المرجع نفسه، الفقرتان ١٢٠ و١٢٢.

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ١١٩.

الإيطالية لا يجعلها وبناتها بمأمن من احتمال التعرض لظروف معيشية قاسية، وللتشرد والبؤس دون وجود أي بوادر واقعية تشي بتحسن الوضع، ما يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

٥-٥ وتضيف صاحبة البلاغ أن الأسر العائدة التي حصلت بالفعل على الحماية الدولية قد تواجه صعوبات أكبر في العثور على مأوى والوصول إلى المرافق الصحية أو الحصول على الغذاء مقارنة بملتمسي اللجوء العائدين، لأن هذه الفئة تتمتع بحد أدنى من الحماية بموجب نظام لائحة دبلن ويمكن لأفرادها أن يستفيدوا، إذا ما حالفهم الحظ، من مرافق الاستقبال المدعومة من الاتحاد الأوروبي. أما الأسر العائدة المشمولة بالحماية الدولية فلا يمكنها الاستفادة من مرافق الاستقبال ولذلك، فإنها تواجه خطر التشرد فور عودتها دون أن تكون هناك بوادر تذكر على تحسن وضعها بسبب قصور الخطة الإيطالية لإدماج الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية. ولا تعترض صاحبة البلاغ على القول بأن عدم توفر المساعدة المالية والمسكن لا يشكل، في جميع الأحوال، معاملة لاإنسانية ومهينة. بيد أنها تؤكد مجددا أنها أم عزباء لبنات قاصرات، وأن إبعادها سوف يعرضها لحالة من الضيق لا تُستوفى فيها حقوقها الأساسية المبينة أعلاه. وتشدد صاحبة البلاغ على أن المحكمة ذكرت في قضية تراخيل أن الدولة التي تلبي طلب التسليم ينبغي لها أن تدرس قضية الشخص المعني بشكل محدد لمنع خطر تعرضه لمعاملة لا إنسانية ومهينة في البلد المستقبل[٢٣]. ويتعلق الأمر في هذه القضية بأطفال قصر كما هو الشأن بالنسبة لقضية تراخيل. وتؤكد صاحبة البلاغ مجدداً أن المحكمة شددت في قضية تراخيل، على أن الأطفال يجب أن ينظر إليهم باعتبارهم شديدي الضعف ولديهم احتياجات محددة[٢٤]. وفي ظل هذه الظروف، يُرجح كثيراً في هذه القضية، ألا تجد صاحبة البلاغ وبناتها سكنا يؤويهن، وأن يكون بالتالي، مآلهن التشرد.

## ملاحظات إضافية مقدمة من الطرفين

*الدولة الطرف*

٦-١ رداً على تعليقات صاحبة البلاغ، أشارت الدولة الطرف، في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، إلى أن الأمر في قضية تراخيل يتعلق بامتناع السلطات السويسرية عن النظر في طلب لجوء مقدم من زوجين أفغانيين وأطفالهما الستة وبقرار إعادتهم إلى إيطاليا لأن مقدمي الطلب التمسوا اللجوء في إيطاليا بالفعل ولا يزال طلبهم قيد النظر هناك. وخلصت المحكمة إلى أن السلطات السويسرية لا تمتلك، في ظل الحالة الراهنة لنظام استقبال ملتمسي اللجوء في إيطاليا وعدم توفر معلومات مفصلة وموثوقة عن مرفق محدد بعينه، ضمانات كافية بأن أصحاب الطلب سوف يُتكفَّل بأمرهم، إذا عادوا إلى إيطاليا، على نحو يتلاءم مع سن الأطفال. ورأى معظم قضاة الدائرة العليا أن المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية سوف تُنتهك إذا ما أعادت

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٤.

(٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ١١٩.

السلطات السويسرية أصحاب الطلب إلى إيطاليا بموجب لائحة دبلن دون أن تحصل منها أولاً على ضمانات فردية بأنهم سيعاملون معاملة تتلاءم مع سن الأطفال وبأن الأسرة لن يفرق شملها. غير أن المحكمة أشارت في الوقت نفسه إلى اجتهاداتها القضائية، فأكدت من جديد أن المادة ٣ لا يمكن أن تفسر على أنها تلزم الأطراف المتعاقدة السامية بتوفير بيت لكل من يخضع لولايتها القضائية وأن المادة ٣ لا تتضمن أي التزام عام بمنح اللاجئين مساعدة مالية تمكنهم من الحفاظ على مستوى معيشي معين[٢٥].

٦-٢ وترى الدولة الطرف أن قضية تراخيل - وهي قضية أسرة يعيش أفرادها في إيطاليا بصفة ملتمسي لجوء - لا تشذُّ عن الاستنتاجات التي خلصت إليها المحكمة في اجتهادات قضائية سابقة بشأن أفراد وأسر يحملون تصاريح إقامة في إيطاليا، كما فعلت في قضية سامسام، في جملة قضايا أخرى. وبناءً عليه، ترى الدولة الطرف أن القرار الصادر في قضية تراخيل لا يمكن أن يُستشف منه أن الدول الأطراف ملزمة بالحصول على ضمانات فردية من السلطات الإيطالية قبل أن تعيد إلى إيطاليا الأشخاص المحتاجين إلى الحماية، أفراداً أو أسراً، ممن حصلوا بالفعل على تصريح الإقامة فيها. وفي هذا الصدد، تؤكد الدولة الطرف من جديد أن القرار الصادر في قضية سامسام يشير إلى أن من حق الشخص المعترف به كلاجئ أو الشخص المشمول بالحماية التبعية في إيطاليا الاستفادة من الأنظمة العامة للمساعدة الاجتماعية والرعاية الصحية ومن خدمات السكن الاجتماعي والتعليم، طبقاً للقانون الإيطالي[٢٦].

٦-٣ وفي ضوء ما تقدم، تؤكد الدولة الطرف أن اللجنة ينبغي أن ترفض البلاغ باعتباره غير مقبول لأن صاحبة البلاغ لم تثبت وجاهة قضيتها لكي يقبل بلاغها بموجب المادة ٧ من العهد، وأن البلاغ يعتبر بالتالي ظاهر البطلان. ومن ناحية أخرى، تؤكد الدولة الطرف أن المادة ٧ من العهد لن تُنتهك إذا أعيدت صاحبة البلاغ وبناتها الأربع إلى إيطاليا.

*صاحبة البلاغ*

٧- قدمت صاحبة البلاغ تعليقات إضافية في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وهي تشير إلى التعليقات التي قدمتها في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وإلى استنتاجات اللجنة في قضية سابقة أشارت فيها إلى أن تقارير شتى لا تزال تتحدث عن نقص الأماكن المتاحة في هياكل الاستقبال. وعلاوة على ذلك، أشارت اللجنة بوجه خاص إلى أن العائدين الذين استفادوا بالفعل من نظام الاستقبال، كما هو الشأن بالنسبة لصاحبة البلاغ، لم يعد يحق لهم النزول في المراكز التي تخصصها الحكومة لاستقبال طالبي اللجوء[٢٧] وتلاحظ صاحبة البلاغ أن

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٩٥.

(٢٦) *سامسام محمد حسين وآخرون ضد هولندا وإيطاليا*، (الطلب رقم ١٠/٢٧٧٢٥)، القرار المعتمد في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، الفقرتان ٣٧ و٣٨.

(٢٧) انظر البلاغ رقم ٢٣٦٠/٢٠١٤، *ياسين وآخرون ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، الفقرة ٨-٥.

اللجنة قد خلصت، في تلك القضية، إلى أن إبعاد الشخص إلى إيطاليا، وكان أيضاً أما عزباء لقُصَّر حظوا بالحماية التبعية في إيطاليا، سيشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. وبناءً عليه، تؤكد صاحبة البلاغ أن إبعادها وبناتها إلى إيطاليا سيشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

*الدولة الطرف*

٨-١ في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، كررت الدولة الطرف ملاحظاتها السابقة وأشارت إلى أن صاحبة البلاغ سبق أن حظيت بالحماية التبعية في إيطاليا في عام ٢٠٠٩ وأن تصريح الإقامة الممنوح لها جدِّد في عام ٢٠١٢، وانقضت مدة صلاحيته في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥. وكررت أيضاً أن الأشخاص الذين حظوا بالحماية التبعية في إيطاليا منحوا تصاريح إقامة صالحة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويخول هذا التصريح حامله جملة حقوق يكفلها القانون المحلي الإيطالي، منها حق الحصول على وثيقة سفر خاصة بالأجانب والحق في العمل وفي لم شمل الأسرة والاستفادة من الأنظمة العامة للمساعدة الاجتماعية والرعاية الصحية وخدمات السكن الاجتماعي والتعليم.

٨-٢ وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن ردّاً وردها من السلطات الإيطالية على طلب للمعلومات في صيف عام ٢٠١٥ يفيد بأن الأجنبي الحاصل على تصريح إقامة في إيطاليا والمعترف به كلاجئ أو المشمول بالحماية يمكنه أن يطلب تجديد تصريح الإقامة لدى عودته إلى إيطاليا، حتى بعد انقضاء مدة صلاحيته. وفي شباط/فبراير ٢٠١٦، أكدت السلطات الإيطالية للسلطات الدانمركية أنه يجوز، في الوقت الحاضر، أن يطلب الأجنبي المسموح له بالإقامة في إيطاليا كلاجئ أو المشمول بالحماية تجديد تصريح إقامته لدى عودته إلى إيطاليا إذا انقضت مدة صلاحية التصريح أثناء وجود الشخص في الخارج كما هو الحال في القضية قيد النظر. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ سيكون بإمكانها الدخول إلى إيطاليا وتقديم طلب لتجديد تصريح إقامتها رغم انقضاء مدة صلاحيته وأنه لا يمكن فرض التزامات أخرى على الدانمرك لضمان دخول صاحبة البلاغ إلى إيطاليا وحقها في الإقامة فيها. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى أن أقوال صاحبة البلاغ نفسها تفيد بأن تصريح إقامتها قد جدد بالفعل مرة واحدة من قبل.

٨-٣ وفي معرض الإشارة إلى استنتاجات اللجنة في قضية *"ياسين وآخرون ضد الدانمرك"*، تفيد الدولة الطرف بأن مجلس طعون اللاجئين أولى الاعتبار الواجب، في هذه القضية، للمعلومات المقدمة من صاحبة البلاغ. وقد استُقيت المعلومات الأساسية العامة المتاحة للمجلس من مجموعة واسعة من المصادر وقورنت بالبيانات المقدمة من ملتمسي اللجوء المعنيين، بما في ذلك ما مروا به من تجارب. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ في هذه القضية قد أتيحت لها الفرصة لتقديم إفادات إلى السلطات المحلية، كتابةً وشفاهةً، وأن المجلس درس قضيتها بعناية استناداً إلى تلك الإفادات. وبالإضافة إلى ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أن قضية ياسين قضية شخص يلتمس اللجوء، في حين أن صاحبة البلاغ في هذه القضية كانت قد حصلت

بالفعل على تصريح الإقامة في إيطاليا عندما طلبت اللجوء في الدانمرك في عام ٢٠١٣[٢٨]. وفي هذا الصدد، تكرر الدولة الطرف حجتها التي تفيد بأن الأجنبي الحاصل على تصريح الإقامة في إيطاليا والمعترف به كلاجئ أو المشمول بالحماية يمكنه أن يطلب تجديد تصريح الإقامة لدى عودته إلى إيطاليا، حتى بعد انقضاء مدة صلاحيته.

*صاحبة البلاغ*

٩-١ في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦، أشارت صاحبة البلاغ إلى تعليقاتها السابقة، وقالت إن تمكنها من تجديد تصريح الإقامة الممنوح لها وخروجها من إيطاليا هي وبناتها الأربع، رغم حصولها على تصريح بالإقامة فيها، لا يجعل وضعها ووضع بناتها يختلف في شيء عن وضع صاحب الطلب في قضية *"ياسين وآخرون ضد الدانمرك"*. وفي هذا الصدد، تكرر صاحبة البلاغ أنها وجدت نفسها مكرهة على عيشة البؤس وقضاء الليل على قارعة الطريق أو في الملاجئ وعلى الاقتيات من الطعام الذي تقدمه الكنائس، رغم حيازتها لتصريح إقامة في إيطاليا. وعندما أُعيدت من فنلندا إلى إيطاليا، واجهت مجدداً ظروفاً معيشية مماثلة لما سبق أن كابدته، وفي هذه المرة أيضاً، لم تجد عوناً من السلطات مع أنها تحمل تصريح إقامة ساري المفعول. وبالتالي، فإن الحالة المعيشية لصاحبة البلاغ، التي لم تعد تملك تصريح إقامة ساري المفعول في إيطاليا، ولبناتها الأربع، اللواتي لم يحصلن قط على تصاريح إقامة في إيطاليا، بقيت على حالها بصرف النظر عن امتلاك صاحبة البلاغ تصريح إقامة استطاعت تجديده وقد تتمكن من تجديده مرة أخرى. وفي هذا الصدد، تضيف صاحبة البلاغ أنه سيتعين عليها، أثناء إقامتها في إيطاليا هذه المرة أيضاً، أن تتكفل بإعالة بناتها الأربع وحمايتهن.

٩-٢ وعلاوة على ذلك، ترد صاحبة البلاغ على حجة الدولة الطرف بشأن إيلاء مجلس طعون اللاجئين الاعتبار الواجب، في هذه القضية، للمعلومات المقدمة من صاحبة البلاغ، فتقول إنها بيَّنت تفاصيل الوضع الذي عاشته أثناء وجودها في إيطاليا، أي ظروفها المعيشية، واتكالها على عطايا الناس في تأمين القوت وعدم الحصول على المساعدة من السلطات الإيطالية عندما اتصلت بها، ومع ذلك، تجاهل مجلس طعون اللاجئين هذه الظروف. وعلاوة على ذلك، أشار المجلس، في التعليل الذي قدمه، إلى أن من المتاح لصاحبة البلاغ الدخول إلى إيطاليا والإقامة فيها بصفة قانونية واستخراج الأوراق اللازمة من السلطات الإيطالية؛ بيد أن المجلس لم يبين وجه الفائدة من الإمكانية المتاحة لتجديد تصريح إقامتها في حمايتها وحماية بناتها من مكابدة ظروف معيشية قاسية جداً سبق أن خبرتها مرتين وهي تملك تصريح إقامة في البلد. وأخيراً، تؤكد صاحبة البلاغ، في معرض ردها على حجة الدولة الطرف التي تفيد بأن صاحبة البلاغ في هذه القضية ليست من ملتمسي اللجوء وبالتالي فإن قضيتها تختلف عن قضية *"ياسين وآخرون"*، ما يلي: (أ) إن الأمر في كلتا القضيتين يتعلق بسيدتين كانتا مشمولتين، في

(٢٨) انظر *ياسين ضد الدانمرك* (الحاشية ٢٧ أعلاه)، الفقرة ٨-٤.

وقت من الأوقات، بحماية دولية في إيطاليا ثم غادرتاها وطلبتا اللجوء في الدانمرك؛ (ب) إن كلا القرارين أشارا إلى إيطاليا بوصفها بلد اللجوء الأول.

*الدولة الطرف*

١٠-١ في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، لجَّت الدولة الطرف، في معرض الرد على تعليقات صاحبة البلاغ، إلى ملاحظاتها السابقة، وأشارت إلى أن صاحبة البلاغ لم تقدم أي معلومات جديدة عن حالتها وحالة بناتها. وتشير كذلك إلى أن اللجنة خلصت، في قضية *"ياسين وآخرون ضد الدانمرك"*، إلى أن الدول الأطراف ينبغي لها أن تعطي وزناً كافياً للخطر الفعلي والشخصي الذي قد يواجهه المرء في حالة ترحيله. وترى الدولة الطرف أن هذا يتطلب إجراء تقييم فردي للخطر المحدق بصاحب البلاغ، عوض الاعتماد على تقارير عامة. وعليه، فإن استفادة صاحبة البلاغ من الحماية التبعية فيما مضى يمنحها الحق، مبدئياً، في مزاولة العمل وفي الحصول على الإعانات الاجتماعية. وبالإضافة إلى ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أن قضية ياسين تتعلق بترحيل أم عزباء برفقة أبنائها القصر إلى إيطاليا، وقد كانت مدة صلاحية التصريح الممنوح لها للإقامة في إيطاليا قد انقضت. وفي هذه القضية أيضاً، يتعلق الأمر بأم عزباء وبناتها؛ بيد أن اثنتين من بنات صاحبة البلاغ الأربع بلغتا اليوم بالفعل الثامنة عشرة من العمر (التوأم من مواليد ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨) وبالتالي، انتفت عنهما صفة القاصر. وعلى سبيل المقارنة، كان الأطفال الثلاثة في قضية *ياسين* أصغر من ذلك بكثير، إذ كانت أعمارهم ٧ و٥ و١ عندما اعتمدت اللجنة آراءها. وعلاوة على ذلك، لا تتوفر في هذه القضية، معلومات تشير إلى أن صاحبة البلاغ أوبنتا من بناتها تعاني من أي مرض يتطلب العلاج.

١٠-٢ وعلاوة على ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن المعلومات الواردة في ملف طلب اللجوء الذي قدمته صاحبة البلاغ تفيد بأنها أقامت في إيطاليا منذ أيار/مايو ٢٠١٠ حتى تاريخ دخولها إلى الدانمرك في آب/أغسطس ٢٠١٣ ودبرت أمورها للحصول على الطعام والمأوى. وتفيد المعلومات التي قدمتها هي نفسها بأنها تملك بطاقة تأمين صحي صادرة في إيطاليا وكانت تملك القدرة المالية لشراء تذكرة السفر جواً إلى الدانمرك. ويبدو أيضاً من المعلومات التي قدمتها صاحبة البلاغ في ملف طلب اللجوء أنها كانت تملك، عندما دخلت إلى الدانمرك، بطاقة مصرفية وبطاقة هوية وجواز سفر خاصاً بالأجانب صادريْن في إيطاليا. وتؤكد الدولة الطرف أن المجلس قد أولى الاعتبار الواجب للمعلومات التي قدمتها صاحبة البلاغ، وهي معلومات تستند إلى تجاربها الخاصة. وقد أتيحت لصاحبة البلاغ في هذه القضية فرصة تقديم إفادات إلى عدة هيئات، كتابةً وشفاهةً، ودرس المجلس قضيتها بعناية استناداً إلى تلك الإفادات. وتشير الدولة الطرف إلى أنه، في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، سُجل تغيب صاحبة البلاغ وابنتيها البالغتين وابنتيها القاصرتين عن مركز اللجوء الذي أُنزلن فيه.

*صاحبة الشكوى*

١١- في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أشارت صاحبة البلاغ إلى أن الدولة الطرف اكتفت في ملاحظاتها الإضافية بتكرار المعلومات التي سبق أن قدمتها فيما مضى. وفيما يتعلق بما قالته الدولة الطرف بوجه خاص، عن تمكن صاحبة البلاغ من تدبير أمورها للحصول على الطعام والمأوى، تشير إلى أن بقاءها على قيد الحياة لا يمكن الاستناد إليه وحده في تقدير ما إذا كانت عودتها إلى إيطاليا ستشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. والأهم من ذلك هو نوعية الطعام الذي كانت تقتات منه ومستوى المأوى الذي عثرت عليه وطريقة تدبير ذلك. وبالمثل، فإن امتلاك بطاقة التأمين الصحي وبطاقة الهوية يحظى باعتبار أقل مقارنة بالقيمة الفعلية لهاتين الوثيقتين، أي مدى جدواهما في ضمان الاستفادة الفعلية من الخدمات.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

*النظر في مقبولية البلاغ*

١٢-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

١٢-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة (٢)(أ) من المادة ٥، من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

١٢-٣ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة لها. ونظراً إلى عدم ورود أي اعتراض من الدولة الطرف بهذا الخصوص، ترى اللجنة أن المقتضيات المنصوص عليها في الفقرة (٢)(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

١٢-٤ وتحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف تطعن في مقبولية البلاغ على أساس أن ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة ٧ من العهد لم تدعم بالأدلة. غير أن اللجنة ترى أن حجة عدم المقبولية التي ساقتها الدولة الطرف ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأسس الموضوعية وينبغي بالتالي، أن يُنظر فيها في تلك المرحلة. وبناء على ذلك، تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول في حدود ما يثيره من مسائل تندرج في إطار المادة ٧ من العهد، وتباشر النظر في أسسه الموضوعية.

*النظر في الأسس الموضوعية*

١٣-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٣-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أن ترحيلها وبناتها الأربع القاصرات إلى إيطاليا، استناد إلى مبدأ "بلد اللجوء الأول" المنصوص عليه في إعلان دبلن، سيعرضهن لضرر

لا سبيل إلى جبره، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. وتستند صاحبة البلاغ في الحجج التي تدفع بها إلى عناصر من جملتها المعاملة التي لقيتها فعلياً بعد أن مُنحت تصريح الإقامة في إيطاليا وإلى الظروف العامة لاستقبال من يدخل إلى إيطاليا لاجئاً أو ملتمساً اللجوء، التي ورد وصفها في تقارير شتى.

١٣-٣ وتذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣١(٢٠٠٤)[٢٩] بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الذي تشير فيه إلى أن الدول الأطراف ملزمة بعدم تسليم أي شخص أو إبعاده أو طرده بأية طريقة أخرى من إقليمها وذلك حيثما تكون هناك أسس وافية تبرر الاعتقاد بأن ثمة خطراً حقيقياً من أن يتعرض هذا الشخص لأذى لا يمكن جبره، مثل ذلك المنصوص عليه في المادة ٧ من العهد، التي تحظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وذكرت اللجنة أيضاً أن الخطر يجب أن يكون شخصياً وأن الإدلاء بحجج وجيهة لإثبات وجود خطر حقيقي من التعرض لأذى لا سبيل إلى جبره مقيدٌ باشتراطات صارمة[٣٠]. وتُذكّر اللجنة كذلك باجتهادها الذي رأت فيه أنه ينبغي إعطاء وزن كبير للتقييم الذي تُجريه الدولة الطرف، وأن اختصاص مراجعة الوقائع والأدلة أو تقييمها لحسم وجود هذا الخطر من عدمه[٣١] يقع، عموماً، على عاتق أجهزة الدولة الطرف، ما لم يتبين أن التقييم كان تعسفياً بشكل واضح أو أنه يصل إلى حد الخطأ الصريح أو إنكار العدالة[٣٢].

١٣-٤ وتلاحظ اللجنة أن الإفادات التي قدمتها صاحبة البلاغ ولم يُطعن فيها تشير إلى أنها كانت تعيش في مركز استقبال بين آذار/مارس وتموز/يوليه ٢٠٠٩، عندما حظيت بالحماية التبعية ومنحت تصريح إقامة صالحاً لمدة ثلاث سنوات، وجددت مدة صلاحيته لاحقا إلى تاريخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥. وعندما حصلت صاحبة البلاغ على تصريح الإقامة، طُلب منها مغادرة مركز الاستقبال دون أن يوفَّر لها مسكن بديل. وبعد ذلك، عاشت على قارعة الطريق وفي محطات القطارات واقتاتت من الطعام الذي قدمته لها الكنائس. وبذلك تُركت بلا مأوى ولم تؤمن لها وسيلة لكسب العيش. ثم توجهت إلى فنلندا، بعد أن تملَّكها اليأس؛ لكنها أعيدت إلى إيطاليا في أيار/مايو ٢٠١٠، فوجدت نفسها مرة أخرى بلا مأوى، ولم تتلق أي مساعدة في العثور على عمل أو سكن. وعندما وصلت بنات صاحبة البلاغ الأربع إلى إيطاليا، في ١٢

(٢٩) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ١٢.

(٣٠) انظر البلاغ رقم ٢٠١٠/٢٠٠٧، *فلان ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٢، قضية *أ. ر. ج. ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٦-٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٣٣، قضية *فلان ضد السويد*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الفقرة ٥-١٨.

(٣١) انظر البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٥٧، *لين ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٩-٣.

(٣٢) انظر، في جملة مراجع، المرجع نفسه والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *إيرول سيمس ضد جامايكا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

آب/أغسطس ٢٠١٣، أقمن فيها جميعاً لمدة خمسة أيام كن يقتتن خلالها من الطعام الذي قدمته لهن الكنائس. وخوفاً من الوقوع في الفاقة والتشرد، وفي غياب أي بوادر تبشر بإيجاد حل إنساني لحالة صاحبة البلاغ وبناتها في إيطاليا، قصدن الدانمرك في آب/أغسطس ٢٠١٣، وطلبن اللجوء. وقد باتت صاحبة البلاغ وبناتها الأربع يعشن اليوم حالة شديدة من عدم الاستقرار.

١٣-٥ وتحيط اللجنة علماً بمختلف التقارير التي قدمتها صاحبة البلاغ وسلطت فيها الضوء على عدم توفر أماكن في مرافق الاستقبال في إيطاليا لإيواء ملتمسي اللجوء والأشخاص المعادين إليها بموجب لائحة دبلن. وتحيط اللجنة علما، على وجه الخصوص، بما دفعت به صاحبة البلاغ من أن العائدين مثلها، ممن كانوا بالفعل مشمولين بأحد أشكال الحماية واستفادوا من مرافق الاستقبال أثناء وجودهم في إيطاليا، يفقدون حقهم في الإقامة في مراكز الاستقبال[٣٣].

١٣-٦ وتحيط اللجنة علماً بالاستنتاج الذي رأى فيه مجلس طعون اللاجئين أنه ينبغي اعتبار إيطاليا "بلد اللجوء الأول" في هذه القضية، وبموقف الدولة الطرف التي تعتبر أن بلد اللجوء الأول ملزم بكفالة المعايير الإنسانية الأساسية لملتمسي اللجوء، وإن لم يكن مطالباً بأن يوفر لهؤلاء الأشخاص وضعاً اجتماعياً وظروفاً معيشية مماثلة تماماً لما ينعم به رعايا البلد، (انظر الفقرة ٤-٥ أعلاه). وتحيط اللجنة علماً كذلك بإشارة الدولة الطرف إلى قرار صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يفيد بأن الحالة العامة في إيطاليا لم تكشف عن وجود "تقصير شامل في توفير مرافق تلبي احتياجات ملتمسي اللجوء"، رغم ما يشوبها من نقائص[٣٤].

١٣-٧ بيد أن اللجنة ترى أن الدولة الطرف لم تول الاعتبار الكافي، في استنتاجها، لما قدمته صاحبة البلاغ من معلومات تستند إلى تجربتها الشخصية ومفادها أنها عانت من ظروف معيشية لا تطاق رغم حصولها على تصريح الإقامة في إيطاليا. وفي هذا الخصوص، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تبين كيف سيؤمن تصريح الإقامة القابل للتجديد الحماية فعلياً لصاحبةَ البلاغ وبناتها الأربع، إذا أعدن إلى إيطاليا، من الوقوع مجدداً في حالة الضنك والفاقة التي سبق أن عاشتها صاحبة البلاغ في إيطاليا[٣٥].

---

(٣٣) انظر قاعدة البيانات للمعلومات الخاصة باللجوء *Country report: Italy* (كانون الثاني/يناير ٢٠١٥)، الفقرتان ٥٤ و٥٥، يمكن الاطلاع عليها على الرابط التالي: www.asylumineurope.org/sites/default/files/report-download/aida_italy_thirdupdate_final_0.pdf.

(٣٤) انظر قضية *سامسام محمد حسين وآخرون ضد هولندا وإيطاليا* (الحاشية ٣ أعلاه)، الفقرة ٧٨.

(٣٥) انظر *عثمان ياسين ضد الدانمرك* (الحاشية ٢٧ أعلاه)، الفقرة ٨-٨؛ والبلاغ رقم ٢٤٠٩/٢٠١٤، *عبد الغفور أبو بكر علي وآخرون ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٦، الفقرة ٧-٧.

١٣-٨ وتذكّر اللجنة بأن الدول الأطراف ينبغي لها أن تقيم وزناً كافياً للخطر الفعلي والشخصي الذي قد يواجهه الشخص في حالة ترحيله[٣٦]، وترى أن الدولة الطرف يتعين عليها أن تجري تقييماً فردياً للخطر الذي قد تتعرض له صاحبة البلاغ وبناتها بدل أن ترتكز إلى تقارير عامة وإلى افتراض أحقية صاحبة البلاغ في الوقت الحاضر، من حيث المبدأ، بالحصول على درجة من الحماية التبعية مساوية لما استفادت منه في الماضي. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تول الاعتبار الواجب لما تعانيه صاحبة البلاغ من حالة ضعف خاصة، وهي التي تواجه خطر التشرد، رغم أحقيتها بالحصول على الحماية التبعية، فضلاً عن أنها لا تملك القدرة على إعالة نفسها في غياب أي مساعدة من السلطات الإيطالية. ولم تطلب الدولة الطرف أيضاً ضمانات مناسبة من السلطات الإيطالية تكفل استقبال صاحبة البلاغ وبناتها الأربع، اللواتي يعانين من حالة ضعف شديد، في ظروف تتناسب مع أوضاعهن كملتمسات لجوء يحق لهن الحصول على الحماية المؤقتة والضمانات المنصوص عليها في المادة ٧ من العهد، وذلك بمطالبة إيطاليا بالتعهد بما يلي: (أ) تجديد تصريح الإقامة الممنوح لصاحبة البلاغ، وإصدار تصاريح إقامة لبناتها وعدم ترحيلهن من إيطاليا[٣٧]؛ (ب) استقبال صاحبة البلاغ وبناتها في ظروف تتلاءم مع أعمار بناتها وحالة عدما الاستقرار التي تعيشها الأسرة، بما يمكنهن من البقاء في إيطاليا[٣٨].

١٣-٩ ولذلك، ترى اللجنة أن إبعاد صاحبة البلاغ وبناتها الأربع إلى إيطاليا في ظل هذه الظروف الخاصة سيكون بمثابة انتهاك للمادة ٧ من العهد.

١٤- وترى اللجنة، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن ترحيل صاحبة البلاغ وبناتها الأربع إلى إيطاليا سينتهك حقوقهن المكفولة بموجب المادة ٧ من العهد.

١٥- والدولة ملزمة، وفقاً للمادة ٢(١) من العهد، التي تنص على أن تتعهد الدول الأطراف باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، بأن تتيح لأوباه حسين أحمد وبناتها الأربع سبيل انتصاف فعالا، بما يشمل إعادة النظر بالكامل في طلبها، مع أخذ التزامات الدولة الطرف بموجب العهد وآراء اللجنة في الاعتبار، وضرورة الحصول على ضمانات من إيطاليا، كما هو مبين في الفقرة ١٣-٨ أعلاه، عند اللزوم. وعلى الدولة الطرف أيضاً أن تمتنع عن طرد صاحبة البلاغ وبناتها الأربع إلى إيطاليا أثناء إعادة النظر في طلب اللجوء.

(٣٦) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٦٣، *بيلاي ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرتان ١١-٢ و١١-٤؛ *وعبد الغفور أبو بكر علي وآخرون ضد الدانمرك* (الحاشية ٣٥ أعلاه)، الفقرة ٧-٨.

(٣٧) بالنظر إلى أن صلاحية تصريح الإقامة الممنوح لصاحبة البلاغ انقضت في أيار/مايو ٢٠١٥ (انظر الفقرة ٢-٢ أعلاه).

(٣٨) انظر *عثمان ياسين ضد الدانمرك* (الحاشية ٢٧ أعلاه)، الفقرة ٨-٩؛ *وعبد الغفور أبو بكر علي وآخرون ضد الدانمرك* (الحاشية ٣٥ أعلاه)، الفقرة ٧-٨.

١٦- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع هذه الآراء موضع التنفيذ. وتطلب إليها أيضاً نشر هذه الآراء وترجمتها إلى لغتها الرسمية وتعميمها على نطاق واسع.

# المرفق الأول

## رأي مشترك لأعضاء اللجنة يوفال شاني، ويوجي إواساوا، وفوتيني بازارتزيس، والسير نايجل رودلي، وكونستانتين فاردزيلاشفيلي (رأي مخالف)

١- يؤسفنا ألا يكون بوسعنا أن ننضم إلى رأي أغلبية أعضاء اللجنة إذ رأت أن الدانمرك ستنتهك التزاماتها بمقتضى المادة ٧ من العهد إذا ما نفذت قرارها بإبعاد صاحبة البلاغ وبناتها إلى إيطاليا.

٢- فالدول الأطراف ملزمةٌ، وفقاً لما هو راسخ في الاجتهاد القانوني للجنة، بعدم إبعاد أي شخص من إقليمها حيثما تكون هناك أسس وافية تبرر الاعتقاد بأن ثمة خطراً حقيقياً من أن يتعرض هذا الشخص لأذى لا يمكن جبره، مثل ذلك المنصوص عليه في المادتين ٦ و٧ من العهد، سواء في البلد الذي سيُبعَد إليه أو في أي بلد آخر قد يُبعد إليه في وقت لاحق[أ]. ولكن نطاق الالتزامات المترتبة على الدولة التي تقرر إبعاد شخص ما، بموجب مبدأ عدم الإعادة القسرية، لا يشمل كل معاناة شخصية يكابدها في البلد الذي يُبعَد إليه[ب].

٣- ولا يشكل عدم توفر المساعدة الاجتماعية سبباً مانعاً للإعادة القسرية باستثناء ربما حالات الأفراد الذين يواجهون مشاق من نوع خاص ناجمة عن حالة ضعف بعينها تفاقم محنتهم بشكل غير عادي وتجعلها لا تنقضي[ج]. وأي تفسير يفيد عكس ذلك ويعترف بجميع المعدمين اقتصادياً باعتبارهم ضحايا محتملين بالمعنى المنصوص عليه في المادة ٧ من العهد لا يجد له سندا يذكر في اجتهادات اللجنة أو في ممارسات الدول، ومن شأنه أن يجعل الحماية، بصنوفها المبينة في المادة ٧، ومبدأ عدم الإعادة القسرية (وكلاهما مطلق بطبيعته) يتخطيان حدود المعقول.

٤- وقد أيّدنا الآراء التي اعتمدتها اللجنة في قضية *ياسين وآخرون ضد الدانمرك*، لكن الوقائع في تلك القضية تختلف اختلافاً كبيراً عن وقائع هذه، ولا تسمح بالخروج بنفس الاستنتاج القانوني[د]. ففي قضية ياسين، كانت صاحبة البلاغ في حالة من الضعف الشديد تكاد تجعلها عاجزة عن مواجهة ما ينتظرها من مشاق غير عادية لو رُحِّلت إلى إيطاليا، إذ كانت أما عزباء لثلاثة أطفال صغار اضطروا إلى تحمل عبء مشاكلها الصحية، وكانت قد

(أ) انظر التعليق العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ١٢.

(ب) انظر البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٦٥، قضية *فيولان ضد فنلندا*، الآراء المعتمدة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

(ج) انظر البلاغ رقم ٢٠١٤/٢٣٦٠، *ياسين وآخرون ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥.

(د) المرجع نفسه.

سقطت عنها صفة المهاجر في إيطاليا وقصُر نظام الرعاية الإيطالية بشكل واضح عن مساعدتهم. وبالنظر إلى هذه الظروف الاستثنائية، رأينا أن من غير الممكن، في غياب ضمانات محددة تكفل توفير المساعدة الاجتماعية، اعتبار إيطاليا "بلداً آمناً" لكي تُبعد إليه صاحبة البلاغ وبناتها (ما يطرح إمكانية إعادتها قسراً بحكم الواقع من إيطاليا إلى بلدها الأصلي).

٥- أما في هذه القضية، فإن صاحبة البلاغ وابنتيها التوأم، البالغتين من العمر ١٨ عاما، راشدات وصحيحات البدن ويمكنهن، وفقاً لوضع الحماية التبعية الذي حظين به في إيطاليا، مزاولة العمل بصورة قانونية والتكفل بمعيشتهن ومعيشة الطفلتين القاصرتيْن (البالغتين من العمر ١٥ و١٢ عاما) اللتين تعيشان بمعيتهن. وتشير الوقائع أيضاً إلى أن بنات صاحبة البلاغ في هذه القضية لم يُسجَّلن قط في إيطاليا ولم يُقمن فيها إلا خمسة أيام، بخلاف وقائع قضية ياسين، حيث كان هناك تقاعس واضح من السلطات الإيطالية عن تلبية الاحتياجات الاجتماعية لصاحبة البلاغ وأسرتها. وبالتالي، لم يثبت أن إيطاليا لا ترغب في تقديم المساعدة الاجتماعية إلى الأسر الوحيدة العائل مثل صاحبة البلاغ أو أنها غير قادرة على ذلك، ولا يمكن استنتاج ذلك من الصعوبات الحقيقية التي واجهتها صاحبة البلاغ وحدها في الحصول على المساعدة الاجتماعية، قبل أن تلتحق بها بناتها. وقد يزيد الترحيل إلى إيطاليا وضعَ صاحبة البلاغ وبناتها صعوبةً مقارنة بوضعهن في الدانمرك، لكننا لا نملك معلومات تفيد بأن محنتهن يتوقع لها أن تبلغ حد الشدة غير العادي وتعذر انصلاح الحال الذي من شأنه أن يسفر عن انتهاك للمادة ٧.

٦- وفي هذه الظروف، لا يمكننا أن نستنتج وجود تعسف واضح في قرار السلطات الدانمركية ترحيل صاحبة البلاغ وبناتها إلى إيطاليا ونقول إنه قد يسفر عن انتهاك الدانمرك المادة ٧ من العهد.

## المرفق الثاني

# رأي فردي (معارض) لعضو اللجنة السيد ديروجلال سيتولسينغ

١- أجد نفسي مضطرا، كما حدث في قضية *"ياسين وآخرون ضد الدانمرك"* (البلاغ رقم ٢٠١٤/٢٣٦٠) إلى أن أقدم مرة أخرى رأياً مخالفاً لآراء أغلبية أعضاء اللجنة.

٢- إن المبادئ التي تطبقها اللجنة في معالجة البلاغات الواردة من لاجئين يدعون أن ترحيلهم إلى البلد الأصلي أو إلى بلد اللجوء الأول سيؤدي إلى انتهاكات للمادة ٧ من العهد مبينةٌ بوضوح في الفقرة ١٣-٣ من قرار أغلبية أعضاء اللجنة. ومع ذلك، لا مناص من أن يلحظ المرء أن اللجنة قد تجد نفسها، وهي تمارس وظيفة تكاد تكون شبه قضائية في دراستها للبلاغات، في وضع تصبح فيه بمثابة هيئة استئناف تنظر في الوقائع. فتقييم خطر التعرض لضرر شخصي لا سبيل إلى جبره يستند، في الواقع، إلى ملابسات قضية بعينها، كالحالة التي ستتعرض لها، على سبيل المثال، الضحايا المزعومات في هذه القضية، إن رُحلن إلى إيطاليا. وها هو مجلس طعون اللاجئين في الدولة الطرف يُتَّهم بالتعسف في تقييم الوقائع المتعلقة بالمخاطر وإساءة تطبيق أحكام العهد، في حين أن المجلس قد يكون مؤهلاً أكثر، في ضوء جميع المواد المتاحة له، لتقدير مدى خطورة الحالة من أجل التوصل إلى استنتاج معقول. فهل تملك اللجنة عناصر أو معلومات خارجية تركن إليها؟ لا يبدو ذلك. لقد كان لوم الدولة الطرف على عدم إيلائها الاعتبار الواجب لحالة الضعف الخاصة التي تعاني منها صاحبة البلاغ وبناتها الأربع. ولكن هل أخطأت الدولة الطرف التقدير عندما طبقت أحكام العهد ونجم عن ذلك إنكار للعدالة؟ إن الدولة الطرف لم ترتكب في الواقع أي خطأ في التفسير لدى تطبيقها أحكام العهد.

٣- وفي نهاية المطاف، تطرح الحالة المشار إليها أعلاه صعوبة فيما يتعلق بسبل الانتصاف التي أوصت بها أغلبية أعضاء اللجنة. ففي الكثير من حالات الترحيل، تحال القضية إلى سلطات الدولة الطرف لتعيد النظر في طلب اللجوء وفي الحاجة إلى الحصول على ضمانات من بلد اللجوء الأول (انظر قضية ياسين). وبعد إرسال القضية إلى مجلس طعون اللاجئين ليعيد النظر فيها، تدعي الدولة الطرف، عادةً، أنها امتثلت لآراء اللجنة، بغض النظر عما إذا كانت النتيجة قد أتت لصالح صاحب البلاغ أم لا. ويتيح مسار العمل هذا للدولة الطرف مهلة لإعادة النظر في القضية ويخولها إمكانية التوصل إلى النتيجة ذاتها تماماً التي توصلت إليها سلطات الهجرة في المرحلة الأولى. وهذا قد يسلب سبل الانتصاف التي أوصت بها اللجنة فعاليتها عملياً. ولعل المسار الأكثر حصافة هو الاكتفاء باستنتاج وقوع الانتهاك دون مطالبة الدولة الطرف بإعادة النظر في القضية، ما يضمن بالتالي، مستوى أعلى من الامتثال "الحقيقي" لآراء اللجنة. وعندما تعد اللجنة، في وقت لاحق، تقريرها عن متابعة الآراء المتعلقة بالبلاغات، تكون لديها صورة أفضل عن مدى امتثال الدول الأطراف لآرائها.

٤- أما فيما يخص هذه القضية، ومهما بلغ حجم التعاطف الذي يمكن أن يشعر به المرء مع اللاجئين في محنتهم الأليمة، فإن ثمة قواعد ينبغي أن تطبقها سلطات الدولة الطرف واعتبارات ينبغي أن تأخذها في الحسبان لدى تقييم طلبات اللجوء. فصاحبة البلاغ لديها ابنتان بالغتان وابنتان قاصرتان التحقن بها في إيطاليا - رغم ادعائها أنها كانت تعاني من حالة ضنك في ذلك البلد - وبقين فيها لمدة خمسة أيام فقط. وانتقلن بعد ذلك إلى الدنمارك لطلب اللجوء هناك. ولم تستطع صاحبة البلاغ إقامة الدليل على تقاعس إيطاليا عن تقديم المساعدة لها والبرهنة على أنها ستعاني وأسرتها من ضرر لا سبيل إلى جبره في بلد اللجوء الأول حيث يرجح أن يكون ثلاثة أشخاص بالغين وأصحاء قادرين على البحث عن عمل لإعالة أنفسهم. لقد أولت الدولة الطرف وسلطات الهجرة فيها الاعتبار الواجب لجميع ملابسات القضية. ولم تتوصل إلى قرار يمكن أن يجعلنا نستشف أنها ربما تكون قد ارتكبت هذا الخطأ في تفسير الحالة لتبرير أي رجوع عن القرار.

٥- وفي ظل هذه الظروف، أرى أن قرار الدولة الطرف لم يكن تعسفياً ولم يحمل سمة من سمات انتهاك المادة ٧ من العهد.